الوكالة المحفزة كآلية حديثة لحوكمة المرافق العامة

The incentive agency as a modern mechanism for the governance of public utilities in Algeria

أيمن ياسين *
Yassine Aimene
جامعة الوادي -الجزائر-
مخبر التحولات القانونية الدولية
وانعكاساتها على التشريع الجزائري
University of Eloued -Algeria-
yassine-aimene@univ-eloued.dz

سكفالي ريم
Sekfali Rim
جامعة الوادي -الجزائر-
مخبر التحولات القانونية الدولية
وانعكاساتها على التشريع الجزائري
University of Eloued -Algeria-
sekfalirim@gmail.com

تاريخ النشر | تاريخ القبول للنشر | تاريخ الاستلام
Publication date | ***Acceptance date*** | ***Submission date***
31/05/2023 | ***24/04/2023*** | ***04/12/2022***

ملخص:

يعد عقد الوكالة المحفزة من بين أحد أهم الأساليب التي لجأت إليها الجزائر،والتي من خلالها يتم إشراك أحد أشخاص القانون الخاص من أجل تسيير أو تسيير وصيانة المرافق العامة لحساب السلطة المفوضة ،ويتقاضى أجرا مقابل ذلك محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق،ومنحة من الإنتاجية،وجزء من أرباح المرفق العام المفوض عند الحاجة،ويعتبر المقابل المالي حافزا للمفوض له للعمل على تقديم خدمة عمومية تلقى رضا المرتفقين،وتعتبر الوكالة المحفزة من بين أهم الآليات الحديثة التي أراد بها المشرع حوكمة المرافق العامة التي تقوم على المشاركة والشفافية والمساءلة كبديل للطرق التقليدية.

الكلمات المفتاحية: عقد الوكالة المحفزة،السلطة المفوضة، حوكمة المرافق العامة،المشاركة، المساءلة، الشفافية.

Abstract:

The stimulating agency contract is considered one of the most important methods that Algeria has resorted to, through which a person of private law is involved in order to manage or manage and maintain

* المؤلف المراسل

public facilities for the account of the delegated authority, and he receives a pay for that specified by a percentage from the achieved turnover, and a grant from the productivity and a part of the delegated public utility profits when needed. And the financial compensation is considered an incentive for the delegate to work for providing a public service that receives the users' satisfaction. And the stimulating agency is considered among the most important modern mechanisms by which the legislator wanted the govern the public utilities that is based on participation, transparency and accountability as an alternative to traditional methods.

***Key words**: motivating agency contract, delegated authority, governance of public utilities, participation, accountability, transparency.*

مقدّمة:

إن الفساد والبيروقراطية وتدني الخدمة العمومية في المرافق العامة، بسبب أساليب التسيير الكلاسيكية كالتسيير المباشر وأسلوب المؤسسة العمومية التي لم تعد قادرةعلى تلبية احتياجات المرتفقين مقارنة مع الخدمات التي يقدمها القطاع الخاص أدى للبحث عن بدائل للتسيير تكون أكثر فاعلية ونجاعة، والجزائر على غرار العديد من الدول أرادت مسايرة هذا التطورات وإيجاد حلول لمرافقها العامة،بإصدارها المرسوم الرئاسي 17-247[1]، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي جاء بنماذج جديدة للتسيير عن طريق تفويض المرافق العامة،غير أن هذا المرسوم جاء عاما، وبعده جاء المرسوم التنفيذي 18-199[2] ليحدد أشكال تفويضات المرفق العام، ويعد عقد الوكالة المحفزة من بين أهم الأشكال التي اعتمدها المشرع الجزائري للاستفادة من مزايا القطاع الخاص، عن طريق إشراكه في تسيير واستغلال المرفق العام المراد تفويضه لحساب السلطة المفوضة، من أجل تقديم خدمة عمومية ذات جودة تلقى رضا المرتفقين وتحد من الفساد والبيروقراطية وتعمل على حوكمة المرفق العامة.

وتكمن أهمية دراسة الوكالة المحفزة في: من الجانب العلمي تسليط الضوء على عقد الوكالة المحفزة كآلية حديثة لحوكمة المرافق العامة من خلال التعرض إلى مفهومها والتمييز بينها وبين عقود تفويضات المرافق العامة الأخرى ،والدوافع التي دفعت الجزائر إلى التخلي على الأساليب الكلاسيكية، ومن الجانب العملي محاولة إبراز كيفية حوكمة المرافق العامة عن طريق عقد الوكالة المحفزة، والتي يتم فيها إشراك أحد الخواص في عملية التسيير مع المحافظة على مبدأ المساواة

والاستمرارية والتكيف الكلاسيكية للمرفق العام، والاعتماد على الشفافية والمساءلة والمشاركة كمبادئ حديثة يقوم عليها.

إشكالية الدراسة:

يطرح موضوع هذه الدراسة إشكالية في غاية الأهميةمفادها: ما مدى نجاعة الوكالة المحفزة في حوكمة المرافق العامة؟

تهدف دراسة عقد الوكالة المحفزة ابتداء بتعريفها إلى إبراز خصائصها والتمييز بينها وبين الأساليب الأخرى وأطراف العقد فيها إلى تسليط الضوء على موضوع عقد الوكالة المحفزة كآلية حديثة لحوكمة المرفق العام،من خلال جاء به المرسوم التنفيذي 18-199. ومحاولة تقديم دراسة تكون انطلاقة إلى دراسات علمية وقانونية أخرى أكثر توسعا وتعمقا.

واتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي من أجل التعرض للإطار المفاهيمي، والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المنظمة لعقد الوكالة المحفزة والتي جاء بها كل من المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا خطة من مبحثين الأوليخصص للإطار المفاهيمي لحوكمة المرافق العامة وعقد الوكالة المحفزة، والثاني لمبررات اللجوء إلى عقد الوكالة المحفزة.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لحوكمة المرافق العامة وعقد الوكالة المحفزة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم حوكمة المرافق العامة **في(المطلب الأول)** ومفهوم عقد الوكالة المحفزة في**(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: مفهوم حوكمة المرافق العامة

سنتناول في هذا المطلب تعريف حوكمة المرافق العامة في(الفرع الأول) وعناصر حوكمة المرافق العامة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حوكمة المرافق العامة

أولا: التعريف الفقهي:

هناك من عرف حوكمة المرافق العامة على أنها مطابقة نشاط المرافق العامة مع إستراتيجية الحكومة ومتطلبات المواطنين المرتفقين، والاستجابة لها بشكل طوعي دون المراوغة، مع ضرورة تبني معايير الشفافية والمحاسبة والمسؤولية[3].

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن حوكمة المرافق العامة،لها معايير وعناصر تقوم عليها، من أجل تلبية حاجيات المرتفقين وفق رؤية الحكومة وهذا من أجل كسب ثقة المواطنين المرتفقين.

وهي نوع من أنواع الحوكمة يهتم بممارسة الحوكمة داخل المرافق الحكومية ذات ملكية عامة مثل المستشفيات والمدارس والمنظمات العامة الحكومية [1]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن حوكمة المرافق العامة هي نوع من أنواع الحوكمة، ويتميز هذا النوع عن كون المرافق التي تطبق فيهاالحوكمة تكون مملوكة ملكية عامة للدولة بمفهومها الواسع.

ثانيا: التعريف التشريعي:

عرفه المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للمدينة في فصله الأول في المادة 06 منه على أنه الحكم الذي يتم بموجبه الاهتمام بمتطلبات المواطن من طرف الإدارة لتحقيق المنفعة العامة بشفافية.[4]

ومن خلال التعريف الذي أعطاه المشرع نجد أن المشرع عرف الحوكمة من خلال أهدافها، وهي تلبية احتياجات المواطن وتحقيق المنفعة العامة بشفافية، وأهمل بقية عناصر الحوكمة الأخرى كالمساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة والمشاركة والفعالية.

الفرع الثاني: عناصر حوكمة المرافق العامة:

تقوم حوكمة المرافق العامة على مجموعة من العناصر من بينها الشفافية،المساءلة والمشاركة

أولا: الشفافية:

تعد الشفافية من بين أهم عناصر الحوكمة ،من خلال ماتوفره من وضوح في الإجراءات والمعاملات، وهي إحدى الاستراتيجيات التي تسلكها الإدارة لضمان الوضوح والإفصاح عن كل العمليات والمعلومات التي تتم داخلها بغرض تحقيق الموضوعية وتفعيل المساءلة من اجل مكافحة الفساد بأشكاله.[5]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الشفافية ترتبط بالوضوح والإفصاح في المعلومات وهذا مايسهل على المرتفق التعامل مع المرافق العامة ويخلق نوع من الثقة تجاهها.

وقد عرفها ميشال بازاكس على أنها وسيلة لمراقبة الخدمة، للتأكد أن المصالح الاقتصادية للمنتفعين قد روعيت فعلا من قبل الأشخاص المكلفين بتأدية الخدمة من المرفق العام.[6]

نرى أن هذا التعريف عرف الشفافية من خلال أهدافها ،على أنها وسيلة من أجل تفهيل آليات الرقابة على القائمين على تأدية الخدمة المقدمة ومدى تحقيقها لمطالب المرتفقين.

ثانيا:المساءلة:

تعد المساءلة من العناصر التي جاءت بها الحوكمة، وهذا ما يعمل عقد الوكالة المحفزة على تجسيده في تطبيقها.

وتعرف المساءلة على أنها حق المواطنين في مساءلة الجهاز الحكومي عن القرارات والإجراءات التي تتخذها ولا تقتصر على المساءلة القانونية والإدارية، واتخاذ إجراءات قانونية محددة بحق مخالفي النظام[7].

ثانيا:المشاركة:

تعتبر المشاركة إحدى عناصر الحوكمة ويقصد بها: إعطاء فرصة لجميع الأفراد من أجل التعبير عن آرائهم، وانشغالاتهم، عن طريق إشراكهم في إعداد المشاريع وتنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها، بصفة مباشرة وغير مباشرة.[8]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا المشاركة تتيح لجميع الأفراد دون استثناء أو تمييز بينهم للمشاركة في اتخاذ القرارات،ومتابعتها في جميع مراحل تجسيدها.

من خلال هذه العناصر نجد أنه لامجال للحديث عن حوكمة المرافق العامة دون تبني الشفافية والمسائلة والمشاركة...، والتي تمكنها من تلبية حاجيات المواطنين وتلقى رضاهم من خلال خدمة عمومية ذات جودة.

المطلب الثاني:مفهوم عقد الوكالة المحفزة:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد الوكالة المحفزة (الفرع الأول) ثم إلى خصائص الوكالة المحفزة (الفرع الثاني) ثم إلى أطراف عقد الوكالة المحفزة.

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة المحفزة:

عقد الوكالة المحفزة شكل من أشكال تفويضات المرفق العام، سنتناول تعريفه من الجانب الفقهي والجانب القضائي ثم إلى الجانب التشريعي.

أولا-التعريف الفقهي:

هناك العديد من التعريفات الفقهية لعقد الوكالة المحفزة، ومن بين التعريفات: تعريف الذي قدمه سليمان الطماوي، على أنه" عقد يبرم بين الدولة وفرد أو شركة حيث يتعهد هذا الأخير بإدارة المرفق العام لحساب الدولة مقابل الحصول على عوض من قبلها لا من الأفراد المنتفعين[9]

نرى أن هذا التعريف حصر السلطة المفوضة في الدولة فقط والمفوض له في فرد أو شركة وأهمل الأطراف الأخرى ولم يحدد فيه كيف يكون المقابل المالي والطريقة التي يدار بها المرفق العام.

كما عرفها الدكتور وليد حيدر جابر على انه عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو عدة قضايا أو الاهتمام بعمل أو فعل أو جملة من أعمال أو أفعال ولقبول هذا التفويض يشترط أن يقبل الوكيل، كما يجوز له أن يكون قبول الوكالة ضمنيا وأن يستفاد من قبل الوكيل بها[10].

نرى أن هذا التعريف الذي قدمه الدكتور وليد حيدر جابر جاء عاما وغير واضح،حيث أنه لم يبين لنا من هو الوكيل ولا الموكل كما أنه لم بين لنا ما هي موضوعات التفويض.

وجاء في تعريف آخر للفقيه الفرنسي *Braconnier* على انه عقد توكل من خلاله إحدى السلطات العمومية تسيير وصيانة مرفق عام إلى شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص لحساب الجماعة العمومية المفوضة،و يكون المبلغ المالي بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق بالإضافة إلى علاوة إنتاجية وجزء من الأرباح يمنح من طرف احد السلطات العمومية لا من طرف مرتفقي المرفق العام [11]

نرى أن هذا التعريف قريب من تعريف عقد الوكالة المحفزة،حيث بين لنا الفقيه الكيفية التي يستغل بها المرفق العام وكذا أطراف عقد التفويض والمقابل المالي كأجر مقابل الاستغلال.

وفي المجال نفسه يرى الأستاذ *Claudie Boiteau* أن عقد الوكالة المحفزة عقد تفويض للمرفق العام،ويجسد شراكة الخواص في تسيير المرفق العام دون أن يتحمل المفوض له عبء إقامة المرفق وتشييده،والمبلغ المالي المحصل عليه نتيجة تسييره ويرتبط برقم الأعمال والإنتاج والفعالية وهذا لتشجيع المسير لبذل الجهود للنهوض بالخدمة العمومية [12]

نرى في هذا التعريف أنه ركز على دور وأهمية عقد الوكالة المحفزة في تجسيد الشراكة مع الخواص وزيادة الفعالية والإنتاج للمرفق العام مقابل المبلغ المالي المحصل عليه من أجل تحفيز وتشجيع المسير.

ثانيا-التعريف القضائي :لم يتعرض القضاء الجزائري إلى تعريف عقد الوكالة المحفزة إلا أن القضاء الفرنسي تعرض لها في قضية *SAMITOM*[13] حيث صدر قرار من مجلس الدولة الفرنسي جاء فيه : أن مشاطرة الاستغلال (الوكالة المحفزة)هي عقد من عقود تفويضات المرفق العام،والعبرة بالمقابل المالي الممنوح من طرف السلطة المفوضة مقابل خدماته[14]

وما يفهم من قرار مجلس الدولة أن الوكالة المحفزة هي عقد تفويض لمرفق عام متى كان المقابل المالي الممنوح من طرف السلطة المفوضة مرتبطا بنتائج استغلال المرفق العام.

ثالثا-التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة المحفزة،في نص المادة 210 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأن " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام،ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

وعرفتها المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام على أنها " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام،ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية

ويدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء،وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

تقوم فكرة عقد الوكالة المحفزة على تشجيع الاستثمار، واشراك القطاع الخاص في شكل شراكة[15] ويدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم أعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة بعشرة سنوات كحد أقصى.

ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لانجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية،شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (02) كحد أقصي.

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح بأن المشرع أعطى التعريف نفسه لعقد الوكالة المحفزة في كلا المرسومين السالفان الذكر وأن السلطة المفوضة هي المسؤولة عن تنظيم المرفق العام وإدارته وتمويل إقامته،والمفوض له يقتصر دوره على التسيير أو التسيير والصيانة على حسب العقد المتفق عليه،ويتقاضى أجره من السلطة المفوضة بمنحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال،إضافة إلى منحة نتاج مردودية المرفق العام،وحصة من الأرباح عند الاقتضاء[16].

وعقد الوكالة المحفزة كآلية لحوكمة المرافق العامة تحفز وتشجع المتعامل معها لغرض المشاركة في تسيير المرفق العام دون أن يتحمل عبء إقامة المرفق العام الذي غالبا ما يكون مكلفا وباهظا،والأجر الذي يتقاضاه يعد عاملا أساسيا في تحفيزه على العمل بصرامة وتفاني لتحقيق أرباح تعود عليه من خلال الأجر الذي سيتقاضاه.

وعليه يعد هذا العقد تكريسا للشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام في تسيير المرافق العامة،وما يؤكد ذلك ارتباط رقم الأعمال والإنتاجية العالية بالمقابل المالي المتحصل عليه نتيجة التسيير أو التسيير والصيانة للمرفق العام.[17] وهذه الشراكة تعد عنصرا من عناصر الحوكمة،من خلال إدخال فواعل جديدة لتسيير المرفق العام .

الفرع الثاني : خصائص الوكالة المحفزة

من خلال التعريفات التي تعرضنا لها نجد أن لعقد الوكالة المحفزة كآلية حديثة لحوكمة المرافق العامة عدة خصائص يمكن ذكرها كالآتي:

أولا-السلطة المفوضة هي من تقيم وتدير المرفق العام :

إن من خصائص عقد الوكالة المحفزة،أن السلطة المانحة للتفويض هي من تقوم بإنجاز المرفق العام القابل للتفويض وتجهيزه بما يتلاءم مع أهدافه المنشأ لأجلها كما جاء في نص المادة (55) في فقرته الثالثة من المرسوم التنفيذي سالف الذكر،وتبقى محتفظة بإدارته حتى بعد

تفويضه ولها حق استرداده متى أرادت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك،وهي من تتحمل كامل المخاطر.[18]

وهذا الامتياز يجعل من الإدارة طرفا قويا أمام المفوض له.

ثانيا-عقد الوكالة المحفزة كآلية لحوكمة المرافق العامة عقد محدد المدة

إن الخاصية الثانية لعقد الوكالة المحفزة كآلية لحوكمة المرافق العامة،عقد محدد المدة وتحدد الاتفاقية بمدة عشرة سنوات(10) في حدها الأقصى،ويمكن تمديدها بموجب ملحق على أساس تقرير مبرر من السلطة المفوضة شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (02) سنة [19]

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 فانه لم يحدد مدة تفويض المرفق العام، وقد تم تحديد المدة بصدور المرسوم التنفيذي 18-199 والمدة امتياز في يد السلطة المفوضة تجعل من المفوض له يسعى إلى تحقيق ربح يعود عليه قبل انقضاء المدة الممصوص عليها.

ثالثا- يكون عقد الوكالة المحفزة في حدود التسيير والتسيير والصيانة

حسب ما جاء في منطوق المادة (55) [20] فإن المفوض له يقتصر دوره في التسيير أو التسيير والصيانة حسب الحالة،وهنا أعفى المشرع المفوض له من إقامة أو اقتناء لوازم للمرفق العام المفوض

رابعا- حصول المفوض له على أجر :

ومن خصائص عقد الوكالة المحفزة أن المفوض له يتحصل على أجر يدفع له من قبل السلطة المفوضة مباشرة ويتكون من عنصرين

أ-عنصر ثابت مضمون : وهو منحة في شكل مبلغ مالي محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال يتقاضاه في حالة ربح المرفق أو خسارته

ب- عنصر متغير: وهي عبارة عن منحة إضافية تعتبر كمكافأة في حالة ربح الذي طال المرفق العام،وهذا ما يشكل دافعا للمفوض له ليحفزه على العمل على تحسين مردود المرفق العام

وتشترك السلطة المفوضة مع المفوض له في تحديد التعريفات التي سيدفعها مرتفقي المرفق العام المفوض [21] حتى لا يتعسف المفوض له ويحدد السعر من تلقاء نفسه ويثقل كاهل المرتفقين.

الفرع الثالث: أطراف عقد الوكالة المحفزة

يعد عقد الوكالة المحفزة احد الآليات الحديثة لحوكمة المرافق العامة وقد حدد المشرع أطرافها وهم السلطة مانحة التفويض والمفوض له والمرتفقين بحكم علاقتهم بالمرفق العام.

أولا- السلطة مانحة التفويض :

باستقراء نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-199،نجد أن السلطة المفوضة تتمثل في الجماعات الإقليمية (الولاية،البلدية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها و المسؤولة عن مرفق عام،ووفقا للمادة 05 من نفس المرسوم نجد أن بإمكانها أن تكون عبارة عن مجموعة من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في إطار تجمع يعينون ممثلا عنهم بموجب اتفاقية [22].

وما يعاب عن هذه التشكيلة التي جاء بها المرسوم التنفيذي أنها غير محددة الأطراف والمؤهلات الواجب توفرهم فيهم وتم ذكرهم بصفة عامة [23] وكان من الأجدر تحديد الأطراف والمؤهلات بدقة فمهمة القوانين تفرض عليها ذلك حتى لا يكتنف النص الغموض ويفتح باب التأويل.

ثانيا- المفوض له :

وهو الطرف الثاني في عقد الوكالة المحفزة،وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 18-199 نجد أنه يشترط فيه أن يكون شخصا معنويا سواء من القانون العام أو الخاص،وينبغي أن يكون خاضعا للقانون الجزائري، في حين أن المرسوم الرئاسي 15-247 اشترط أن يكون شخصا من القانون العام أو الخاص سواء كان هذا الشخص معنوي أو طبيعي وطني أو أجنبي [24].
والملاحظ أن المشرع في المرسوم التنفيذي 18-199 لم يذكر الشخص الطبيعي الوطني أو الأجنبي مثلما جاء في المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

ثالثا- المرتفقين:

رغم آن المرتفقين ليسو طرفا في العقد،ولكن بحكم علاقتهم بالمرافق العامة والتي تم إنشاءها من اجل إشباع حاجياتهم،قد منحهم القانون مركزا هاما،وتظهر هاته الحقوق المكرسة لهم في فحوى اتفاقية التفويض باعتبارها من الوثائق الإدارية،ويمثلون دور المراقب على نشاط المرفق المفوض إذا ما أخل المفوض له بالتزاماته أو كان هناك إهمالا منه أو تقصير في الخدمات المقدمة من طرفه[25] والمرتفق هو الذي سيدفع الإتاوات للمفوض له مقابل الخدمة المقدمة،لذا وجب أن يكون في علاقة مع المرتفقين وفقا لشروط عقد التفويض مثلما اعتبرها الأستاذ ريمي روكات [26] لان الإقبال الكبير للمرتفقين على هاته الخدمة أو هذا المرفق واستفادتهم منها سيعود على المفوض له بمداخيل تعود عليه بالفائدة أثناء حصوله على الأجر ويعود على الدولة من خلال رضا المرتفقين على أداء المرافق مما يعزز روح الانتماء لهذه الدولة.

الفرع الرابع : تمييز عقد الوكالة المحفزة عن باقي تفويضات المرفق العام

جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي 18-199 أربعة أشكال لعقود تفويضات المرفق العام من بينها عقد الوكالة المحفزة،وسنحاول في هذا الفرع التميز بين عقد الوكالة المحفزة وباقي الأشكال الأخرى.

أولا :تمييز عقد الوكالة المحفزة عن عقد الامتياز

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي السالفان الذكر نجد أن الفرق بين عقد الوكالة المحفزة مع عقد الامتياز يكمن في :

1- من حيث الاستغلال : بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي نجد أن عقد الوكالة المحفزة تختلف عن عقد الامتياز من حيث الاستغلال،فعقد الوكالة المحفزة يقوم على التسيير والصيانة أو التسيير دون إقامة المرفق العام ويعمل المفوض له لحساب السلطة مانحة التفويض إلا أن الاستغلال في عقد الامتياز كما جاء في المادة (210) من المرسوم الرئاسي وكذا المادة (53) من المرسوم التنفيذي 18-199 يكون إما بإنشاء منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام المراد تفويضه أو استغلاله فقط باسمه وعلى مسؤوليته،ويتحمل الجزء الأكبر من المخاطر المالية لنشاط المرفق.لهذا نرى أن عقد الوكالة المحفزة هو عقد بسيط غير مكلف للمفوض له وهذا ما يشجع على الشراكة بين القطاع العام والخاص.

2-من حيث المقابل المالي : إن عقد الوكالة المحفزة يكون المقابل المالي فيها عبارة عن منحة ثابتة سنويا مقدمة من طرف السلطة المفوضة من رقم الأعمال المحقق،ومنحة عن الإنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء [27] أما في عقد الامتياز يتحصل المفوض له على المقابل مالي الذي يرتبط باستغلاله للمرفق من طرف المرتفقين مباشرة بدفعهم إتاوات ورسوم مقابل خدمة. ومن خلال التمييز بين العقدين من الجانب المالي نرى أن هناك شق ايجابي من خلال المنحة السنوية، وهو الأمر الذي قد يستحسنه المفوض له في عقد الوكالة المحفزة،وشق سلبي يتمثل في أن المفوض له لا يتحمل أي خسارة أثناء فترة التفويض وهذا ما قد يجعله يتقاعس في أداء الخدمات المتفق عليها،وهذا يخل بالهدف من وراء عقد التفويض الذي يهدف إلى تحسين مردود خدمات المرفق العام.

3-من حيث المدة : عقد الوكالة المحفزة كما عقد الامتياز كلاهما عقدان محددا المدة لان الأصل في التفويض هو محدود المدة،يقدر عقد الامتياز بثلاثين 30سنة ويمدد 04 أربعة سنوات كحقد أقصى على أساس تقرير معلل أما الوكالة المحفزة فهو عقد قصير المدة،كما جاء

في المرسوم التنفيذي [28] ويقدر بعشرة سنوات (10) كحد أقصى ويمكن تمديده بموجب ملحق مرة واحدة ولمدة سنتين (02).وهنا نري أن مدة عقد الوكالة المحفزة قصيرة بالمقارنة مع عقد الامتياز.

ثانيا : تمييز عقد الوكالة المحفزة عن عقد الإيجار

يتميز عقد الوكالة المحفزة عن عقد الإيجار في تفويضات المرفق العام في مايلي:

1-من حيث الاستغلال :عقد الوكالة المحفزة هو من العقود الحديثة بالمقارنة مع عقد الإيجار الذي يعتبر من أقدم الأساليب حتى قبل صدور هذا المرسوم،ويختلف عقد الإيجار عن الوكالة المحفزة من حيث الاستغلال،فالمفوض له في عقد الإيجار يسير المرفق العام ويقوم بصيانته ويتصرف له لحسابه مع تحمل كل المخاطر تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة كما جاء في المادة (54) من المرسوم التنفيذي 18-199 أما عقد الوكالة المحفزة فالمفوض له فيها يقوم بتسيير وصيانة المرفق العام دون إقامته ويعمل لحساب السلطة المفوضة دون تحمل المخاطر حسب ما جاء في نص المادة (55) من المرسوم التنفيذي 18-199ويشتركان في أن السلطة المفوضة هي من تقوم بإقامة المرفق العام.

2-من حيث المقابل المالي :يكون المقابل المالي في عقد الوكالة المحفزة يكون بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها المنحة الإنتاجية ونسبة من الأرباح حسب ما جاء في المادة (54) من المرسوم التنفيذي السالف الذكر،أما عن المقابل المالي في عقد الإيجار فيكون عبارة عن أجر ناتج عن تحصيل الإتاوات من مستعملي المرفق العام.

3-من حيث المدة :تختلف مدة اتفاقية عقد الوكالة المحفزة عن عقد الإيجار،حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 18-199،فمدة عقد الوكالة المحفزة محدد بعشرة سنوات (10) تمدد لسنتين كحد أقصى أما مدة عقد الإيجار فقد حددت بخمسة عشرة سنة كحد أقصى مع إمكانية تمديده إلى 03 سنوات ولمرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس معلل بإنجاز استثمارات مادية.

ثالثا :تمييز عقد الوكالة المحفزة عن عقد التسيير

تتميز عقد الوكالة المحفزة عن عقد التسيير في تفويضات المرفق العام في مايلي:

1- من حيث الاستغلال : إن عقد الوكالة المحفزة يتشابه مع عقد التسيير في كون السلطة المفوضة هي من تقوم بإنشاء المرفق العام،كما تتفق مع التسيير في أن السلطة المفوضة تعهد للمفوض له تسيير أو تسيير و صيانة المرفق العام.[29] ويقوم هذا الأخير في كلا من التفويضين

باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة مع احتفاظها بإدارته [30] فنرى أن هناك تشابها كبيرا من حيث الاستغلال بين عقد الوكالة المحفزة وعقد التسيير في نمط التسيير وكذالك في تكفل السلطة المفوضة في إنشاء المرفق العام المراد تفويضه.

2- من حيث المقابل المالي :عقد الوكالة المحفزة يلتقي مع عقد التسيير في طريقة تحصيل المقابل المالي ففي كل منهما يكون من طرف السلطة المفوضة مباشرة،إلا أنهما يختلفان في كون المقابل المالي في عقد التسيير يحدد مسبقا في العقد [31] والحق في عقد الوكالة المحفزة يكون بنسبة مئوية من رقم الأعمال مضافا إليها المنحة الإنتاجية ويعود جزء من الأرباح للمفوض له وتحتفظ الإدارة بالأرباح في عقد التسيير [32]كما أن تحديد المقابل المالي في عقد التسيير يجعل من المسير غير مكترث بما قد يعود على المرفق من عوائد مالية.

3-من حيث المدة : مدة العقد في عقد الوكالة المحفزة 10 سنوات وتمدد هذه المدة بسنتين كحد أقصى في حالة إنجاز استثمارات [33] غير أن المدة في عقد التسيير هي خمس سنوات فقط ولا يمكن أن تتجاوز ذلك[34] كما يختلفان في مدة الإجراءات والسرعة فعقد التسيير يتميز بالبطء والروتين والتعقيد على خلاف عقد الوكالة المحفزة الذي يجعل التسيير من طرف الخواص فيخفف العبء، كما يحرر المرفق من الأساليب الإدارية المالية المعهودة[35] ونرى أن هذه المدة كافية لتحقيق أهدافها وتحفيز المفوض له في العمل على تحقيق عوائد للمرفق العام.

المبحث الثاني :

مبررات اللجوء إلى عقد الوكالة المحفزة :

هناك عدة أسباب جعلت المشرع الجزائري يلجأ إلى عقود تفويضات المرفق العام بما فيه عقد الوكالة المحفزة لذلك سنتناول في هذا المبحث،دوافع اللجوء الى عقد الوكالة المحفزة (المطلب الأول) ومعوقات تجسيدها في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : دوافع اللجوء إلى عقد الوكالة المحفزة

لقد أصبح لزاما على الدولة إصلاح وتحسين المرافق العامة لتقديم خدمة عمومية ترقى إلى تطلعات المواطن وتحد من التبذير والفساد الكبير الذي طال المرافق العامة.

الفرع الأول : معوقات تحسين الخدمة العمومية

أدى التطور الرهيب والسريع في القطاع الخاص،وبقاء المرافق العامة تراوح مكانها،والذي أثر سلبا على مردودها في تقديم خدمة عمومية ترقي إلى تطلعات الأفراد،وتساير التطور الحاصل.

و من بين أهم المعوقات :

- البطء في أداء الخدمة العمومية سواء كان بسبب المرافق العامة في حد ذاتها،أو بما تسخره الدولة من إمكانات مادية لهذه الأخير،أو في التشريعات التي تحكم هذه المرافق.
- سوء تقديم الخدمة العمومية وعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة،يؤدي إلى تقديم خدمة عمومية لا ترقى إلى الإشباع الفعلي للحاجات العامة.
- تفشي ظاهرة الوساطة مما يخلق الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرفق العامة
- انتشار الرشوة والمحسوبية والفساد الإداري
-الافتقار إلى الابتكار ووضع سياسات إستشرافية ناجعة لتحسين الخدمة العمومية
- نقص تكوين موظفي القطاعات العامة مما يؤثر سلبا على مردودها[36]
- انتشار البيروقراطية وتفشيها في أجهزة الدولة في جميع مستوياتها مما يؤدي إلى عرقلة سير المؤسسات العمومية والنشاط الاقتصادي،وتتف البيروقراطية بثقل الإجراءات والتنظيمات وتعقيدها،وتتصف بالسطحية والعجز وتنتهي في غالب الأحيان إلى تناقض مع بعضها لتشكل مشاكل إدارية تحير المسيرين وتحدث البلبلة في أوساط المواطنين [37] ولهذه الأسباب والتي لا يمكن حصرها بسبب كثرتها وتشعبها،جعلت متلقي الخدمة ناقما ومتهكما على أداء المرافق العامة.

الفرع الثاني :إيجاد بدائل لتسيير المرافق العامة

من أجل إيجاد بدائل حقيقية وفعالة لتحسين الخدمة العمومية والرفع من كفاءة المرافق العامة،ومن أجل تخفيف الأعباء المالية والإدارية لجأت الدولة إلى أساليب تفويضات المرفق العام ومن بينها الوكالة المحفزة للسماح للقطاع الخاص بالمشاركة في تنظيم المرافق العامةو إدارتها

لقد أثبتت التجارب أن القطاع الخاص يعتمد إستراتيجية تتميز بالتنظيم الدقيق،وتعتبر عقود تفويضات المرفق العام حلا وسطيا تتجنب فيه الدولة خصخصة المرافق العامة وإبقاء ملكيتها عليها و إشراك فواعل أخرى عن طريق الاستغلال والتسيير،وهذا ما جعل الدولة تلجأ إلى هذه التقنية.[38] ونرى أن المشرع فعل حسنا لأن الخصخصة أثرت كثيرا على الاقتصاد الوطني حيث بيعت مؤسسات أنشأت بمبالغ ضخمة بمبالغ رمزية.

المطلب الثاني :دور الوكالة المحفزة في حوكمة المرافق العامة

إن عقد الوكالة المحفزة الذي جاء به المشرع من خلال المرسومين 15-247 والمرسوم 18-199 له دور مهم في حوكمة المرافق العامة من خلال تجسيد الشفافية والمساءلة والمشاركة.

الفرع الأول: دور الوكالة المحفزة في تجسيد الشفافية والمساءلة

عقد الوكالة المحفزة له دور مهم في إضفاء الشفافية والفعالية كونهما عنصران أساسيان من أجل حوكمة المرافق العامة وإعطاء نفس جديد لها

أولا- دور الوكالة المحفزة في تجسيد الشفافية:

تعد الشفافية إحدى الاستراتيجيات التي تسلكها الإدارة لضمان الوضوح والإفصاح عن كل العمليات والمعلومات التي تتم داخلها بغرض تحقيق الموضوعية وتفعيل المساءلة من اجل مكافحة الفساد بأشكاله[39]

وقد ألزم المشرع المفوض له في المرسوم التنفيذي 18-199 إعداد تقرير سنوي مفصل على نوعية الخدمة وجودتها المقدمة للمنتفعين،ويبقى القضاء الإداري هو الضامن الأكبر للحفاظ على مبدأ الشفافية وغيابها يؤدي إلى نوع من الاستنكار والرفض لدى المرتفقين والرأي العام [40]

ونرى أن هذا الإجراء لايعد وسيلة كافية لتجسيد الشفافية كعنصر من عناصر الحوكمة،في ظل عدم رقابة مشددة من طرف السلطة الفوضة، وغياب ثقافة اللجوء إلى القضاء من طرف المرتفقين.

ثانيا- دور الوكالة المحفزة في تجسيد المساءلة:

تعد المساءلة من العناصر التي جاءت بها الحوكمة،وهذا ما يعمل عقد الوكالة المحفزة على تجسيده في تطبيقها.

ويلزم المفوض أثناء استغلال المرفق العام طبقا للمادة 85 من المرسوم التنفيذي 18-199 بوضع سجل خاص يوضع تحت تصرف مستعملي المرفق لتدوين الملاحظات والشكاوي والاقتراحات وتطبيقا لأحكام المادة 86 يمكن مستعمل المرفق أن يعلم السلطة المفوضة تجاوز أو سوء استغلال المرفق العام أو خرق مبدأ من مبادئ استغلال المرفق العام وتقوم بوضع لجنة التحقيق [41] والمساءلة عنصر مهم خاصة إذا اقترنت المساءلة بإجراءات قانونية ردعية تقوم موضوع الشكوى أو المساءلة،أما إذا كانت المساءلة عبارة عن شكوى تسجل في دفتر الشكاوى دون تحرك السلطة المفوضة في مواجهة المفوض له تجعل منها مجرد إجراء شكلي،يزيد

في اتساع الهوة بين المواطن والمرفق ويخل بمفهوم الحكامة التي أراد المشرع تكريسها عن طريق تفويضات المرفق العام،والوكالة المحفزة موضوع دراستنا.

الفرع الثاني : دور عقد الوكالة المحفزة في تجسيد المشاركة

يتمثل دور الوكالة المحفزة كآلية حديثة لحوكمة المرافق العامة في فتح المجال أمام مشاركة القطاع الخاص الذي يعتبر احد فواعل الحوكمة في تسيير المرافق العامة، وهذا النوع من التسيير يحتفظ من خلاله المرفق بخصوصيته بتقديم خدمة عمومية،من خلال إشراك احد أشخاص القانون العام أو الخاص عن طريق آلية التفويض،إضافة إلى إمكانية الدولة من الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لدى الخواص.[42] وهو ما يستوجب مشاركة فعالة من طرف القطاع الخاص في إدارة أجهزة الدولة والجماعات المحلية من أجل تجسيد مشاركة فعالة[43] وهذا ما أراده المشرع من خلال عقد الوكالة المحفزة.

أولا-أشكال مشاركة المفوض له في عقد الوكالة المحفزة

يشارك المفوض له في عقد الوكالة المحفزة في تفويض المرفق العام بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة :

1/مشاركة مباشرة : وتتمثل في أن يعهد له بتسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي [44].وهنا يظهر دور القطاع الخاص جليا من خلال القيام بمهام منوطة أساسا للدولة.

2/مشاركة غير مباشرة : عن طريق اشتراكه مع السلطة المفوضة من أجل تحديد التعريفات التي تدفع من طرف مرتفقي المرفق العام حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 210 الفقرة 10،وكذا المرسوم التنفيذي [45]

ونجد أن مبدأ المشاركة الذي جاء به عقد الوكالة المحفزة يؤثر تأثيرا فعالا من ناحيتين :

أ-خلق علاقة جديدة بين مستعملي المرافق والمرافق العامة،وإعطاء انطباع جيد عن الخدمات المقدمة مقابل ما يدفعه من مال مقابل الاستنفاع بها.

ب - بخلق علاقة مميزة بين المرافق العامة مع العاملين فيها :لأن تقنية التفويض أحدثت ثقافة جديدة تعتمد على التقنية الحديثة تؤدي إلى تنشيط روح المبادرة لديهم،مما يعود على المرفق بالفائدة والمردود الجيد[46].

الفرع الثالث: تقييم عقد الوكالة المحفزة

عقد الوكالة المحفزة لها إيجابيات كما لها سلبيات يمكن ذكرها كالآتي:

أولا- مزاياعقد الوكالة المحفزة:

يتمتع عقد الوكالة المحفزة بعدة مميزات نذكر منها:

-أنه عقد يتم بموجبه إشراك أحد المتعاملين الخواص في تسيير المرفق العام المراد تفويضه وهذا مايسمح بنقل تقنيات التسيير والتكنولوجيا الحديثة والذي من شأنه تطوير الخدمة العمومية.

- المقابل المالي في عقد الوكالة المحفزة يشكل حافزا للمفوض له لزيادة رقم أعمال المرفق حتى يتضاعف أجره منه.

- لايتحمل المفوض له أخطار التسيير وهذا مايعتبر دافعا وحافزا للخواص للولوج إلى القطاع العام[47].

- تسمح الرقابة الكلية التي تحتفظ بها السلطة مانحة التفويض سلاحا في مواجهة المفوض له حتى لايعبث بالمرفق العام.

ثانيا- سلبيات عقد الوكالة المحفزة:

من سلبيات عقد الوكالة المحفزة نجد مايلي:

-نرى أن الرقابة الكلية على الرغم من إيجابياتها إلا أنها تحد من حرية المفوض له وتقيده عن تقديم قيمة مضافة في تسيير المرافق العامة.

رغم أن المشرع الجزائري نص على عقد الوكالة المحفزة كشكل من أشكال عقود تفويضات المرفق العام، ورغم أهميته في تشجيع المفوض له وتحفيزه على بذل كل الجهود للنهوض بالمرفق العام، وتقديم خدمة عمومية عصرية تمتاز بالفعالية والشفافية وتحد من الفساد والبيروقراطية، إلا أن هذا النموذج لم يستعمل إلا نادرا عكس فرنسا.[48]

ونرى أن هذا النوع يحتاج إرادة من طرف القائمين على المرافق العامة لتجسيده على أرض الواقع، وإلا بقيت مجرد قوانين لا وجود لها في الواقع العملي.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للوكالة المحفزة كآلية حديثة لحوكمة المرافق العامة ،نجد أنها عقد يتم بموجبه تفويض مرفق عام من أجل تسييره أو تسييره وصيانته جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 لأول مرة،وبعدها المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام حيث يقوم المفوض له بتسيير المرفق بمقابل مالي يتمثل في نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق تضاف إليها حصة إنتاجية وحصة من الأرباح وهذا النمط من العقود يقوم على تحفيز المفوض له عن طريق المقابل المالي فكلما كانت النجاعة في التسيير كان المقابل المالي أكثر ويقوم هذا النمط من العقود أيضا على تحمل السلطة المفوضة أعباء إقامة المنشآت وتجهيزها، وبناءا على هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- عقد الوكالة المحفزة عقد يقوم بموجبه المفوض له بتسيير وصيانة مرفق عام عن طريق آلية التفويض ويكون الاستغلال لصالح السلطة المفوضة.

-عقد الوكالة المحفزة يتم من خلاله مشاركة القطاع الخاص في تسيير أو تسيير وصيانة أحد المرافق العامة وهذا من شأنه تخفيف العبء على ميزانية الدولة،ويعمل على أجل تحسين الخدمة العمومية ونقل خبرة الخواص والتكنولوجيا الحديثة في تسيير المرافق العامة وإشباع حاجيات المرتفقين بدل التسيير الكلاسيكي للمرافق العامة الذي أصبح يكبد الميزانية خسائر كبيرة مقابل خدمة عمومية سيئة.

- يعتبر المقابل المالي حافزا لتقديم قيمة مضافة من طرف المفوض له،فالإقبال الكبير على المرفق يعود عليه بمداخيل تزيد من أجره.

-إعداد تقرير سنوي مفصل على نوعية الخدمة العمومية وجودتها ،من أجل تجسيد الشفافية والتي تعتبر عنصر من عناصر الحوكمة .

- فتح سجل خاص يوضع تحت تصرف المرتفقين لتقديم شكاويهم وتظلماتهم وملاحظاتهم ،وتعتبر وسيلة من وسائل الرقابة والمساءلة من طرف المرتفقين على جودة الخدمة المقدمة،ومقوما لها إذا كان هناك تقصير أو إخلال.

- مبدأ المشاركة الذي جاء به عقد الوكالة المحفزة من شأنه خلق علاقة جديدة بين المرفق والمرتفق،وتحفز روح المبادرة للمفوض له،مما يعود بالفائدة على المرفق وتقوية روح الانتماء والمواطنة.

- إشراك المفوض له مع السلطة المفوضة في تحديد التعريفات حافزا لدفع القطاع الخاص في المشاركة في تسيير المرافق العامة .

- عقد الوكالة المحفزة عقد محدد بمدة 10 سنوات قابلة للتمديد سنتين بقرار معلل من طرف السلطة المفوضة.

- لم يذكر المشرع الحالات التي نلجأ فيها إلى عقد الوكالة المحفزة وتركها للسلطة التقديرية للإدارة.

- عقد الوكالة المحفزة له أهمية بالغة في حوكمة المرفق العام المراد تفويضه خاصة إذا ما استطعنا اختيار المفوض له الأنسب والأجدر لتسيير المرفق العام.

- رغم أهمية هذا العقد ومايتميزبه غير أنه لا يوجد لديه تطبيق في الجزائر وإن وجد فهو في حالات نادرة عكس عقد مشاطرة الاستغلال في فرنسا.

- التوصيات :

من أجل إعطاء الوكالة المحفزة الدور الحقيقي وتعزيز مكانتها بهدف حوكمة المرافق العامة بالشكل الفعال نقترح التوصيات التالية :

- ضرورة مراجعة المرسوم التنفيذي 18-199 وتوضيح الحالات التي يمكن فيها اللجوء عقد الوكالة المحفزة من أجل تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام المراد تفويضه.

- ضرورة تكوين المنتخبين المحليين وتحسيسهم بمدى أهمية الوكالة المحفزة كآلية تجسد التوجه الجديد للدولة في حوكمة المرافق العامة وحمايتها من الإختلات المتفشيةفيها.

- ضرورة تحسيس القطاع الخاص بأسلوب عقد الوكالة المحفزة،لدفعه للمشاركة في تسيير المرافق العامة.

الهوامش:

1 المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50 صادرة في 20 سبتمبر 2015 .

2 المرسوم التنفيذي، 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018، المتضمن تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 48،الصادر بتاريخ 05 غشت 2018.

3 مجغري يحي، المرفق العمومي بين متطلبات الحوكمة وضغوط العولمة،مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية،المجلد 04،العدد 02، 2015،ص 316.

4 قانون رقم 06-06،المؤرخ في 20فبؤاير 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة،ج ر عدد15،سنة2006.

5سمية سلامي،النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث،تخصص قانون إداري،جامعة مُحَمَّد بوضياف،المسيلة، الجزائر،2020-2021،ص ص 172،173.

66Michel bazex .obligation communautaires de transparence et prestation des service public . edition juris –chasseur .October .1993. p 15.

7لدغش سليمة،عيسى لخضر،إصلاح المرفق العام بين حتمية تحسين الخدمة العمومية وعراقيل الإصلاح الإداري في الجزائر،المجلة الجزائرية للمالية العامة،الجزائر،العدد 08،2018، ص 173.

8مُحَمَّدبومدين طامشة، سياسات تحسين أداء الإدارة المحلية في ضوء التطورات المعاصرة،مكتبة الوفاء القانونية،،ط1 2021، ص 257.

9مُحَمَّد سليمان الطماوي،مبادئ القانون الإداري،نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي د ط،الإسكندرية،1997،ص 75.

10إبراهيم بوعمرة،عبد العالي حفظ الله،الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199،دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع،دط،سطيف،الجزائر، 2021، ص 10.

11عبد العالي حفظ الله،فواز لجلط،التأصيل المفاهيمي لعقد الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون،الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 271.

12بركيبة حسام الدين،تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 98.

13Ce 30 juin 1999. Req n°:198147.

14بوركيبة حسام الدين، المرجع السابق، ص 99

15بن دراجي عثمان،تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي، مجلة افاق علمية،الجزائر، المجلد 11 العدد 04، 2019، ص 198.

16المادة 55، الفقرة الرابعة، المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

17 نوال نويوة، الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2018/08/02، مجلة الحقوق والحريات،الجزائر،المجلد 09،العدد 02، 2021، ص 640

18إبراهيم بوعمرة،عبد العالي حفظ الله، المرجع السابق، ص 19.

19بن دراجي عثمان،المرجع السابق، ص 196.

20المادة 55، المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

21سمية سلامي،المرجع السابق، ص 214.

22سمية سلامي المرجع السابق، ص 81.

23المرجع نفسه، ص 81.

24المرجع نفسه،ص 84.

25 إبراهيم بوعمرة،عبد العالي حفظ الله،المرجع السابق،ص 16.

26Remi rouquette .contribution a la classification des contrats synallagmatiques de l administration .ajda .1995 . p 486.

27 المادة 55، الفقرة الرابعة، المرسوم التنفيذي 18-199.

28 المادة 55، الفقرة الخامسة، المرسوم التنفيذي 18-189.

29 مزيتي فاتح،أشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،الجزائر،المجلد 07،العدد 01، 2020، ص 969.

30 بركة محمد الزين،شاوي صبيحة،التفويض كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام واقع وأفاق تطبيقه،المجلة الجزائرية للمالية العامة،الجزائر،العدد 07، 2017، ص 23.

31 عبد العالي حفظ الله، فواز لجلط ' المرجع السابق، ص 272.

32 فاتح مزيتي، المرجع السابق، ص 269.

33 المادة 55، المرسوم التنفيذي 18-199 .

34 المادة 56، المرسزم التنفيذي 18-199.

35 نوال نويوة، المرجع السابق، ص 641.

36 دلندة مراد،تأثير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أداء المرافق العامة،السنة الخامسة،الجزائر،المجلد 05، العدد 01، ص 416،415.

37 لدغش سليمة،عيسى لخضر،إصلاح المرفق العام بين حتمية تحسين الخدمة العمومية وعراقيل الإصلاح الإداري في الجزائر،المجلة الجزائرية للمالية العامة،الجزائر،العدد 08،2018، ص 164.

38 سلامي سمية، المرجع السابق،ص 111 .

39 المرجع نفسه ص، 172-173.

40 سمية سلامي، المرجع السابق، ص 132.

41 حافضي سعاد،إجراءات و أسس إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام والمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،الجزائر،المجلد 11، العدد 02،2022،ص 370،369.

42عكوش فتحي،الإطار القانوني للشراكة في تسيير المرفق العام في الجزائر،رسالة دكتوراه في العلوم تخصص الدولة والمؤسسات العمومية،جامعة الجزائر 1،الجزائر،2020،2021، ص 39.

43بوضياف عمار، شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة 01،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2012، ص 140

44 المادة 55 الفقرة 01، المرسوم التنفيذي 18-199' المرجع السابق.

45 المادة 55، الفقرة 05، المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

46 ياسمينة بوجريو، أخلقة عقد تفويض المرفق العام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق تيزي وزو،الجزائر،المجلد 16 العدد 02،2021،ص 531.

47 الفقرة 03، المادة 55، المرسوم التنفيذي 18-155، المرجع السابق.

48 فوناس سهيلة، عقود تفويض المرفق العام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 260.